المنذور حانوت وقف مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فعطلت
الحوانيت والى قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين اما ان كان للحانوت الوقف
غلة يمكن عمارة الحانوت منها او لم يمكن ففي الوجه الاول لصاحبي الحانوتين
ان يأخذ القيم بما مال منه الى جدار الوقف لانهما تضررا بتركه والقيم هو المتعين
لرفع هذا الضرر وفي الوجه الثاني يرفعان الامر الى القاضي ليأمر القيم
بالاستدانة والامر على الوقف لاصلاحه لان القاضي ولاية الاستدا
نة والامر بالاستدانة تعين طريقا لدفع الضرر رجل جعل فرسه
للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا فهذا على وجهين اما ان اراد به الامساك
ليجاهد عليه او اراد به الامساك لينتفع به غير الجهاد ففي الوجه الاول له
ذكر لم يشترط ذكر كان له ذلك لان لجاعل السبيل امساكه ليجاهد عليه
وفي الوجه الثاني لم يكن له ذلك وصح جعل للسبيل لانه نية باطلة بغير اللفظ
وهو جعله للسبيل حائط بين دارين احدهما وقف فانهدم
ذلك الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يأ
خذه بنقضه لانه تصرف في الدار الموقوفة فلو اراد القيم ان يعطيه
قيمة بنائه ليكون المبني للوقف ليس للقيم ان يجبره على ذلك لما بينا
فان اراد ان يعطيه قيمة البناء برضاه لا يجوز ايضا لانه لو جاز
لضاع ما وراء هذا الحائط من دار الوقف فكان هذا المتعين هو النقض
سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض البلدة حوانيتا موقوفة
على مسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم فهذا على وجهين اما ان كانت البلدة

فتحت عنوة او صلحا ففي الوجه الاول يجوز امره اذا كان لا يضر بالمارة
وفي الوجه الثاني لم يجز لانه اذا فتحت عنوة صارت البلدة ملكا للغزاة
فجاز امر السلطان فيها واذا فتحت البلدة صلحا تبقى البلدة على ملكهم
فلم يجز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقيه البلدة على ملكهم فلم يجز امر
السلطان وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح
صلحا وضع العشر على اراضيهم وبلدة بخارا فتحت عنوة لوجود العلا
مة وهو وضع الخراج على اراضيهم الا ان في بعض اراضيهم عشر لان الامام اذا فتح
بلدة عنوة فله الخيار ان شاء قسم الكل بين الغانمين ويصير عشرية وان شاء يقتل
الرجال ويسبي النساء والذراري وان شاء من عليهم فيبقى ملكا لهم ويضع الخراج
على اراضيهم وان شاء دفع البعض الى الغانمين ويصير عشرية ويترك البعض
عليهم ويضع الخراج عليهم ففي بلدة البخاري اراضي برمسان عشرية لان
الامام اعطى ذلك برمسان وكانت الاراضي عشرية وان لم يطلب السلطان
منهم العشر رجل وقف ضيعة له على ان يبيعها فليصرف ثمنها
الى حاجته فالوقف والشرط باطل هو المختار لانه ينعدم به التأبيد
وقد ذكرنا هذه المسألة في مختصر الوقف المنسوب الى هلال وكذا
لو حبس فرسا او سلاحا او ارضا وجعلها وقفا عشرين سنة ثم مردودة
على صاحبها لما قلنا رجل وقف شجرة باصلها فهذا على ثلثة
اوجه اما ان كان ينتفع بثمارها او باوراقها او باصلها ففي الوجوه الثلثه
الوقف جائز لانه وقف جائز لانه وقف الارض مع الشجر فاذا جاز في

Copyright © King Saud University